فهرس موضوعي للجزء الأول

مقدمة

أولاً – التعريف بقانون الإجراءات المدنية..... ٤٣

١ – موضوع قانون الإجراءات المدنية – تعريفه• ٢ – تسميته• ٣ – أهميته• ٤ – استقلاليته• ٥ – مركزه بين العلوم القانونية• ٦ – مصادره – المعنى المزدوج لكلمة المصادر – قانون الإجراءات المدنية هو أهم المصادر• ٧ – المصادر العلمية لقواعد هذا القانون

ثانياً: خصائص الإجراءات المدنية وسريان قواعدها في الزمان ٥٣

٨ – الطابع الشكلي أهم الخصائص• ٩ – الصفة الآمرة لقواعد الإجراءات المدنية• ١٠ – مدى ارتباط قواعد الإجراءات المدنية بالنظام العام• ١١ – مبدأ التطبيق الفوري لقواعد أصول المحاكمات• ١٢ – الاستثناءات على مبدأ التطبيق الفوري لقواعد أصول المحاكمات

ثالثاً: خطة البحث

١٣ – مضمون قانون الإجراءات المدنية الإماراتي• ١٤ – حصر البحث – تجزئة الكتاب إلى أقسام

القسم الأول

الدعوى

تمهيد

أولاً – تعريف الدعوى – حرية اللجوء إليها ٦٥

١٥ – تعريفها• ١٦ – فائدة الدعوى – حرية اللجوء إليها• ١٧ – تقييد حرية اللجوء إلى الدعوى بنظرية التعسف باستعمال الحق

ثانياً – التمييز بين الدعوى والحق ٧٠

١٨ – النظرية التقليدية• ١٩ – النظرية الحديثة• ٢٠ – استقلالية الدعوى عن الحق من ناحية شروط وجود كل منهما• ٢١ – استقلالية الدعوى عن الحق من ناحية شروط الممارسة• ٢٢ – استقلالية الدعوى عن الحق من ناحية الموضوع الخاص لكل منهما• ٢٣ – العلاقة بين الدعوى والحق:

ثالثاً – التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية..... ٧٣

٢٤ – المطالبة القضائية هي التي يستعمل الفرد بواسطتها الدعوى• ٢٥ – فوائد التمييز بين الدعوى والمطالبة القضائية• ٢٦ – تقسيم الباب الى فصول

الباب الأول: ممارسة الدعوى..... ٧٧

٢٧ – تقسيم:

الفصل الأول شروط قبول الدعوى ٧٩

٢٨ – تصنيف الشروط – حصر البحث:

الفقرة الأولى: المصلحة ٨٠

٢٩ – تعريفها – شروطها:

أولاً – يجب أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة..... ٨١

٣٠ – معنى المصلحة القانونية والمشروعة• ٣١ – المصلحة غير المشروعة – المصلحة الاقتصادية•

٣٢ – تقويم شرط المصلحة القانونية:

ثانياً – يجب أن تكون المصلحة حالّة وآنية ٨٤

٣٣ – معناها• ٣٤ – المصلحة المحتملة:

ثالثاً – يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة..... ٨٧

٣٥ – معناها• ٣٦ – المصلحة عند النقابات والجمعيات

الفقرة الثانية – الصفة ٩٠

أولاً – مفهوم الصفة – أحكام عامة..... ٩٠

٣٧ – تعريف• ٣٨ – الصفة والمصلحة:

ثانياً – الأشخاص الذين تتوفر عندهم الصفة للمداعاة..... ٩٢

٣٩ – الصفة للإدعاء بشأن حق معين• ٤٠ – الصفة للإدلاء بالبطلان• ٤١ – الصفة عند الخلف•

٤٢ – حصر الصفة بشخص معين• ٤٣ – الدفع بانتفاء الصفة – تحري الصفة مسألة موضوعية

الفصل الثاني: دفاع المدعى عليه..... ٩٩

٤٤ – ممارسة حق الإدعاء يفسح للخصم مجال تقديم دفاعه – أوجه دفاع المدعى عليه

الفقرة الأولى: أسباب الدفاع في الموضوع ١٠١

٤٥ – تعريفها• ٤٦ – الدفاع في الموضوع والمطالبة القضائية• ٤٧ – النظام الإجرائي لأسباب الدفاع في الموضوع هو نتيجة لكونها مظهراً سلبياً لحق الإدعاء

الفقرة الثانية: الدفوع الإجرائية.....١٠٣

٤٨ – تعريفها – التفريق بين الدفوع الإجرائية والدفاع في الموضوع – النتائج المترتبة على هذا التفريق•

٤٩ – أنواع الدفوع الإجرائية – حصر الدفوع التي ستبحث ضمن هذه الفقرة• ٥٠ – الدفع الإجرائي

الناتج عن رفع النزاع ذاته أمام محكمتين مختلفتين أو للارتباط – تعريف• ٥١ – المحكمة التي يجوز الإدلاء بالدفع أمامها• ٥٢ – المحكمتان من درجة واحدة أو من درجتين مختلفتين• ٥٣ – الدفع برفع الدعوى أمام محكمة أجنبية• ٥٤ – النظام الإجرائي للدفوع الإجرائية – المبدا المعتمد في القانون الإماراتي• ٥٥ – الإستثناءات على المبدأ

الفقرة الثالثة: دفوع عدم القبول ١١٣

أولاً: مفهومها ١١٣

٥٦ – تعريفها – تعدادها• ٥٧ – مقارنة دفوع عدم القبول مع بقية أوجه الدفاع• ٥٨ – التمييز بين دفوع عدم القبول المرتبطة بموضوع الحق وبين دفوع عدم القبول المرتبطة بقواعد إجرائية محضة

ثانياً – النظام الإجرائي لدفوع عدم القبول ١١٨

٥٩ – المبدأ: الإدلاء بالدفع في أية حالة تكون عليها المحاكمةالحالات التي يجوز فيها للمحكمة إثارة الدفع عفواً• ٦٠ – الدفع بالتقادم• ٦١ – تصحيح السبب الناشىء عنه الدفع – طبيعة الدفع بانتفاء الصفة:

الباب الثاني: تصنيف الدعاوى ١٢٣

٦٢ – معيار التصنيف:

الفصل الأول: أنواع الدعاوى من حيث طبيعة الحق..... ١٢٥

٦٣ – الرجوع في تصنيف الدعوى إلى القانون الوطني

الفقرة الأولى: الدعاوى العينية ١٢٥

٦٤ – الدعوى العينية• ٦٥ – دعوى الملكية ودعوى الحيازة• ٦٦ – تعريف الحيازة وشروطها• ٦٧ – دعوى منع التعرض ودعوى استرداد الحيازة• ٦٨ – قاعدة منع الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق• ٦٩ – شروط دعوى الحيازة:

الفقرة الثانية: الدعاوى الشخصية والمختلطة ١٣٢

٧٠ – تعريفها وخصائصها• ٧١ – الدعوى المختلطة:

الفصل الثاني: أنواع الدعاوى انطلاقاً من قابليتها للتقدير ١٣٥

٧٢ – الدعاوى القابلة وغير القابلة للتقدير أو الدعاوى المعينة أو غير المعينة القيمة• ٧٣ – قواعد تقدير القيمة:

الفقرة الأولى: وحدة الطلب ١١٦

٧٤ – العبرة للطلبات الواردة في صحيفة الدعوى والمذكرات• ٧٥ – التاريخ الذي يعتد به لتقدير القيمة• ٧٦ – كيف تقدّر قيمة الطلب في القانون الإماراتي• ٧٧ – تقويم النص بشأن الدعاوى غير القابلة للتقدير•

٧٨ – بعض القواعد الإضافية لتقدير قيمة الدعوى في القانون المقارن• ٧٩ – العناصر التي يشملها «الطلب» الواجب أخذه بعين الاعتبار – ملحقات الطلب الأصلي – العطل والضرر

الفقرة الثانية: تعدد الطلبات ١٤٥

٨٠ – العبرة لوحدة السبب – رفع الدعوى بصحيفة واحدة من أكثر من مدعٍ• ٨١ – الموجبات التخييرية – السند المشترك

القسم الثاني

الإثبات

تمهيد ١٥١

٨٢ – تعريف الإثبات – اختلاف معناه في نطاق المحاكمات عن معناه العام – الحقيقة القضائية• ٨٣ – مدى تعلق قوانين الإثبات بالنظام العام – رأي الفقه ورأي الاجتهاد• ٨٤ – مكان قواعد الإثبات في القانون – الطابع المزدوج لقواعد الإثبات• ٨٥ انقسمت التشريعات في معالجة أحكام الإثبات إلى فئات ثلاث• ٨٦ – تجزئة القسم

الباب الأول: أحكام عامة ١٥١

٨٧ – تقسيم:

الفصل الأول: المبادىء العامة في الإثبات ١٦١

٨٨ – ترتدي قوانين الإثبات طابعاً مزدوجاً:

الفقرة الأولى: تنازع قوانين الإثبات ١٦١

٨٩ – التنازع الزماني، والتنازع المكاني:

أولاً – تنازع قوانين الإثبات في الزمان.....١٦٢

٩٠ – طرح المشكلة• ٩١ – القواعد الموضوعية المتعلقة بالتصرفات القانونية وبالوقائع القانونية أي المادية• ٩٢ – القواعد المتعلقة بالإجراءات•

ثانياً – تنازع قوانين الإثبات في المكان ١٦٥

٩٣ – طرح المشكلة• ٩٤ – وسائل الإثبات• ٩٥ – صيغة البيّنة• ٩٦ – القوة الثبوتية للسندات الخطية• ٩٧ – إجراءات الإثبات

الفقرة الثانية: مبدأ الإثبات المقيّد ١٦٨

٩٨ – الإعتبارات التي يجب التوفيق بينها في وضع نظام الإثبات• ٩٩ – ثلاثة مذاهب في الإثبات• ١٠٠ – مذهب الإثبات الحر أو المطلق• ١٠١ – مذهب الإثبات المقيد• ١٠٢ – المذهب المختلط• ١٠٣ – أهم القيود التي تحدّ من حرية القاضي في البحث عن الحقيقة الموضوعية

الفقرة الثالثة: دور كل من الخصوم والقاضي في الإثبات.....١٧٢

١٠٤ – دور الخصوم الإيجابي في الإثبات – القاعدة التي تفرض على المدعي عبء الإثبات – الطابع المزدوج للقاعدة• ١٠٥ – عبء الإثبات – المبدأ – فائدته• ١٠٦ – تطبيق المبدأ• ١٠٧ – الحق في الإثبات• ١٠٨ – حق الخصم بتقديم الإثبات المعاكس – حق الخصوم باستلام نسخ عن جميع المستندات• ١٠٩ – حق الخصم بتقديم الإثبات المعاكس• ١١٠ – حق الخصم بطلب إلزام خصمه أو الغير بتقديم مستند موجود في حوزته• ١١١ – دور القاضي في الإثبات – اختلاف هذا الدور باختلاف مذهب الإثبات المعتمد• ١١٢ – سلطة القاضي بتقدير جواز الإثبات بالوسيلة المعروضة وجدوى هذا الإثبات• ١١٣ – مدى سلطة القاضي بالعدول عن إجراءات الإثبات التي أمر بها وبعدم التقيد بنتائجها:

الفصل الثاني: إثبات العناصر المتنازع عليها ١٩٣

١١٤ – الأشكال التي يمكن أن يتخذها النزاع القضائي

الفقرة الأولى: العناصر الواجب إثباتها ١٩٣

١١٥ – العناصر التي يثيرها كل نزاع قضائي

أولاً – العناصر القانونية: ١٩٤

١١٦ – تحديد هذه العناصر• ١١٧ – القاعدة القانونية الوطنية يعلمها القاضي• ١١٨ – العرف والعادة الاتفاقية• ١١٩ القانون الأجنبي – قرينة جهل القاضي بالقانون الأجنبي – وجوب إثباته – القانون الواجب تطبيقه عند عدم إثبات القانون الأجنبي• ١٢٠ – النظرية التقليدية• ١٢١ – النظرية الحديثة – القانون الأجنبي له الطبيعة القانونية – تأييد هذا الرأي• ١٢٢ – الأسباب الحقيقية التي كانت وراء نشوء الرأي الأول:

ثانياً – الوقائع – أو العناصر الواقعية ٢٠٤

١٢٣ – الإثبات ينصب على الفعل المولد للحق سواء أكان تصرفاً قانونياً أو واقعة مادية• ١٢٤ – ماهية الوقائع أو العناصر الواقعيّة• ١٢٥ – تصنيف العناصر الواقعيّة – التصرف القانوني• ١٢٦ – الواقعة القانونية أو المادية – الوقائع المركبة

الفقرة الثانية: وسائل الإثبات المقبولة ٢٠٨

١٢٧ – وسائل الإثبات التي تتمتع بقوة ثبوتية كاملة والوسائل التي لا تتمتع بتلك القوة• ١٢٨ – التفريق بين مضمون وسيلة الإثبات وبين قوّتها الثبوتية

أولاً: العناصر الواقعية التي يتوجب لإثباتها وسائل إثبات تتمتع بقوة ثبوتية كاملة – البينة الكتابية التي تشكل دليلاً كاملاً ٢١١

١٢٩– تكريس مبدأ الإثبات بالدليل الكتابي تشريعياً• ١٣٠ – المبدأ يشمل حالتين• ١٣١ – إثبات عكس مضمون الدليل الكتابي• ١٣٢ – إثبات التصرفات القانونية التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم أو لا قيمة معينة لها• ١٣٣ – تقدير قيمة التصرف القانوني• ١٣٤ – الاستثناءات لمبدأ الإثبات بالدليل الكتابي – حصر الإستثناءات• ١٣٥ – بدء البينة الخطية• ١٣٦ – وجود مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ضرورة المبدأ• ١٣٧ – الإستحالة المادية• ١٣٨ – الإستحالة المعنوية• ١٣٩ – سماح المحكمة بالإثبات بالشهادة لأسباب وجيهة

ثانياً – العناصر الواقعية التي يجوز إثباتها بجميع وسائل الإثبات ٢٢٥

١٤٠ – ضرورة إبقاء مجال الإثبات الحر مفتوحاً في بعض المواضيع ١٤١ – الإثبات الحر في المواد التجارية – ضرورة القاعدة• ١٤٢ – معنى التصرف التجاري – الأعمال التجارية بحكم ماهيتها• ١٤٣ – الأعمال المعتبرة تجارية بحكم المزاولة على سبيل الاحتراف• ١٤٤ – النتائج المترتبة على قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية – سلطة القاضي التقديرية• ١٤٥ – الإستثناءات لقاعدة الإثبات الحر في المواد التجارية• ١٤٦ – الإثبات الحر للوقائع المادية ضرورة القاعدة الإثبات• ١٤٧ – تحديد طبيعة الوقائع المادية – العناصر المركبة• ١٤٨ – طبيعة التصرف القانوني بالنسبة لغير أطرافه• ١٤٩ – إثبات التحايل على القانون ومخالفة العقد للنظام العام

الباب الثاني: وسائل الإثبات الصادرة عن المتداعين.... ٢٣٩

١٥٠ – نوعا وسائل الإثبات الصادرة عن المتداعين:

الفصل الأول: المخطوطات (الدليل الكتابي) ٢٤١

١٥١ – أنواع هذه المخطوطات والمشاكل التي تثيرها

الفقرة الأولى: المحرر الرسمي.....٢٤١

أولاً – تعريفه وشروطه.....٢٤١

١٥٢ – تعريف• ١٥٣ – صدور السند عن موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة – الكاتب العدل• ١٥٤ – اختصاص الموظف – أهم اختصات الكاتب العدل• ١٥٥ – مراعاة القواعد التي فرضها القانون – قواعد تنظيم الأسناد الرسمية لدى الكاتب العدل• ١٥٦ – توثيق التوقيعات – تحليف اليمين

وتحرير وتوثيق الإقرارات المشفوعة باليمين – إثبات تاريخ المحررات – وضع الصيغة التنفيذية• ١٥٧ – طبيعة القواعد المتقدمة – المحرر الذي لم تراع فيه الشروط الشكلية

ثانياً – القوة الثبوتية لمندرجات المحرر الرسمي.....٢٤٩

١٥٨ – المشاكل التي يطرحها بحث القوة الثبوتية للمحرر الرسمي• ١٥٩ – القوة الثبوتية للأمور التي تحققها المأمور الرسمي• ١٦٠ – تصريحات أصحاب العلاقة التي لم يتحقّقها المأمور الرسمي بنفسه• ١٦١ – خلاصة حول القوة الثبوتية لمندرجات المحرر الرسمي• ١٦٢ – القوة الثبوتية لصور السند الرسمي – الصور في القانون الإماراتي:

الفقرة الثانية – المحرر العرفي.....٢٥٦

١٦٣ – تعريف – شرط التوقيع• ١٦٤ – قوة السند الثبوتية تجاه أطرافه• ١٦٥ – القوّة الثبوتية للتاريخ الموضوع على المحرر العرفي – التاريخ يسري على المتعاقدين وخلفائهم• ١٦٦ – الغير الذي لا يسري عليه التاريخ الموضوع على السند العرفي• ١٦٧ – إجراءات وأحداث تجعل تاريخ المحرر العرفي ثابتاً• ١٦٨ – المحرر والتوقيع الالكتروني• ١٦٩ – القوّة الثبوتية لصور المحرر العرفي

الفقرة الثالثة: المخطوطات الأخرى.....٢٦٧

١٧٠ – أنواع هذه المخطوطات:

أولاً – الرسائل والبرقيات ٢٦٧

١٧١ – تعريفها وقوتها في الإثبات• ١٧٢ – متى يجوز الاحتجاج بالرسالة – الرسائل السرية – إثبات مضمون الرسالة• ١٧٣ إثبات مضمون الرسالة

ثانياً: الدفاتر التجارية ٢٧٠

١٧٤ – الدفاتر التجاريّة – وجوب مسكها – جواز استعمالها كدليل إثبات ١٧٥ – استعمال الدفاتر التجارية دليلاً في الإثبات• ١٧٦ استعمال الدفاتر التجارية ضد التاجر لمصلحة خصمه تاجراً كان أو غير تاجر ١٧٧ – استعمال الدفاتر التجارية في مصلحة التاجر ضد خصمه التاجر• ١٧٨ استعمال الحاسب الآلي يقوم مقام الدفاتر التجارية• ١٧٩ – استعمال الدفاتر التجارية في مصلحة التاجر ضد خصمه غير التاجر• ١٨٠ – سلطة القاضي في تقدير القيمة الثبوتية للدفاتر التجارية

ثالثاً – عبارات براءة الذمة والدفاتر والأوراق العيلية ٢٧٧

١٨١ – عبارات براءة الذمة• ١٨٢ – الدفاتر والأوراق العائلية

الفقرة الرابعة: إثبات صحة المخطوطات.....٢٨٠

١٨٣ – قواعد إثبات صحة المخطوطات هي ذات طابع إجرائي• ١٨٤ – حق المحكمة بتقدير ما يترتب من نتائج على العيوب المادية في المحرر – طرق المنازعة بصحة المخطوطات• ١٨٥ – طلب التطبيق أو الإنكار بشكل طارئ – تعريف – وجوب التمسك بالإنكار قبل المناقشة في الموضوع• ١٨٦ – إجراءات الطلب الطارىء والتحقيق فيه• ١٨٧ – نتيجة معاملة التطبيق الطارئ• ١٨٨ – طلب تطبيق أو إنكار الخط أو التوقيع بشكل أصلي• ١٨٩ – الادعاء بتزوير المحررات الرسمية – ادعاء التزوير مدنياً – جريمة التزوير ومعاقبتها جزائياً• ١٩٠ – ادعاء التزوير بصورة طارئة• ١٩١ – إدعاء التزوير بصورة أصلية• ١٩٢ – مقارنة بين إدعاء التزوير وطلب تطبيق الخط بصورة أصلية – أوجه الشبه وأوجه الاختلاف

الفصل الثاني: الإقرار واليمين ٢٩١

١٩٣ – أهمية الإقرار واليمين في الإثبات

الفقرة الأولى – الإقرار ٢٩١

١٩٤ – تعريف الإقرار• ١٩٥ – أشكال الإقرار – الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي• ١٩٦ – المشاكل التي يطرحها بحث الإقرار

أولاً – استجواب الخصوم.....٢٩٦

١٩٧ – تقرير الإستجواب• ١٩٨ – الأشخاص الذين يجوز استجوابهم• ١٩٩ – إجراءات الاستجواب• ٢٠٠ – النتائج التي يمكن أن تترتب على تقرير الاستجواب

ثانياً – القواعد الموضوعية التي ترعى الإقرار ٣٠١

٢٠١ – أهمية آثار الإقرار• ٢٠٢ – شروط الإقرار – الأهلية والسلطة عند المقر• ٢٠٣ – الأمور التي يصح أن تكون موضوعاً للإقرار• ٢٠٤ – أثار الإقرار – القوّة الثبوتية للإقرار• ٢٠٥ – الأشخاص الذين يمكن الاحتجاج بالإقرار ضدهم• ٢٠٦ – مبدأ عدم تجزئة الإقرار• ٢٠٧ – الإقرار المركب والإقرار الموصوف

الفقرة الثانية – اليمين القضائية ٣١١

٢٠٨ – معناها – أنواعها:

أولاً – اليمين الحاسمة.....٣١١

٢٠٩ – تعريف اليمين الحاسمة – طبيعتها• ٢١٠ – مدى جواز توجيه اليمين الحاسمة بصورة استطرادية• ٢١١ – المشاكل التي يطرحها بحث اليمين• ٢١٢ – تقرير حلف اليمين الحاسمة• ٢١٣ – جواز توجيه اليمين في أية حالة كانت عليها الدعوى• ٢١٤ – صيغة اليمين – تأديتها• ٢١٥ – القواعد الموضوعية

التي ترعى اليمين الحاسمة – أهمية الآثار التي يمكن أن تترتب على اليمين الحاسمة• ٢١٦ – الأهلية والسلطة• ٢١٧ – الأمور التي يجوز الاستحلاف عليها• ٢١٨ – الرجوع عن اليمين الحاسمة• ٢١٩ – رد اليمين على الخصم• ٢٢٠ – الآثار التي تترتب على حلف اليمين أو ردها

ثانياً – اليمين المتممة:.....٣٢٦

٢٢١ – تعريفها٢٢٢ – شروطها• ٢٢٣ – يمين التقويم• ٢٢٤ – آثارها

الباب الثاني: وسائل الإثبات الصادرة غير المتداعين

٢٢٥ – أنواع هذه الوسائل

الفصل الأول: بينة الشهود ٣٣٣

٢٢٦ – تعريف الشاهد• ٢٢٧ – طرق نقل معلومات الشاهد إلى المحكمة• ٢٢٨ – أنواع الشهادة

الفقرة الأولى – سماع الشهادة.....٣٣٨

٢٢٩ عدم وجود مصلحة للشاهد مع أحد الخصوم• ٢٣٠ – منع اقبول الشهادة بسبب أسرار الوظيفة – سر المهنة والأسرار الزوجية• ٢٣١ – تقرير سماع الشهود• ٢٣٢ – حضور الشهود – جزاء التخلف• ٢٣٣ – إداء الشهادة• ٢٣٤ – سماع الشهود أمام قاضي العجلة قبل إقامة الدعوى في الموضوع – إقرار المبدأ في القانون الإماراتي• ٢٣٥ – شروط إقامة الدعوى وتسلم محضر التحقيق

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....٣٤٦

٢٣٦ – مرتبة شهادة الشهود بين وسائل الإثبات• ٢٣٧ – سلطة القاضي في تقرير سماع الشهود• ٢٣٨ – سلطة محكمة الموضوع في تقدير القيمة الثبوتية لشهادة الشهود

الفصل الثاني: القرائن ٣٥١

٢٣٩ القرائن وسائل إثبات غير مباشرة• ٢٤٠ – حجية القضية المقضية وحجية حيازة المنقول والقرائن القانونية

الفقرة الأولى – القرائن القانونية.....٣٥٢

٢٤١ – تعريف القرينة القانونية – عناصرها• ٢٤٢ – دور القرينة القانونية الاعفاء من الإثبات• ٢٤٣ – واجب الخصم بإثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة القانونية• ٢٤٤ – حجية القرينة القانونية في الإثبات – إثبات عكسها• ٢٤٥ – وسائل إثبات عكس القرينة القانونية غير القاطعة

الفقرة الثانية: قرائن القضائية.....٣٥٨

٢٤٦ – تعريفها – وحجيتها في الإثبات• ٢٤٧ – العناصر التي يمكن أن تستخلص منها القرينة القضائية•
٢٤٨ – سلطة القاضي في استخلاص القرائن القضائية وتقدير قيمتها الثبوتية• ٢٤٩ – قوة القرائن في الإثبات عندما تستند القرينة إلى وقائع يمكن أن تعد تنفيذاً للموجب:

الفصل الثالث: المعاينات والخبرة ٣٦٥

٢٥٠ – المعاينات التي يقوم بها القاضي شخصياً• ٢٥١ الخبرة – تعريف الخبير:

الفقرة الأولى – الأحكام العامة في الخبرة ٣٦٧

٢٥٢ – المهمة التي يمكن أن يعهد بها للخبير – اختيار الخبير• ٢٥٣ – تعيين الخبير• ٢٥٤ – تمنع الخبير عن القيام بالمهمة – استبداله بغيره – طلب رد الخبير• ٢٥٥ – مباشرة الخبير لمهمته – دعوة الخصوم – تنفيذ الخبير للمهمة• ٢٥٦ – تأخر الخبير في تنفيذ المهمة

الفقرة الثانية – تقرير الخبير ٣٧٥

٢٥٧ – إيدع التقرير – أجرة الخبير – توضيح ما غمض فيه مناقشة التقرير – إرسال صورة عنه الى الخصوم• ٢٥٨ – سلطة المحكمة في تقدير القيمة الثبوتية لتقرير الخبير• ٢٥٩ – واجب المحكمة بتعليل رأيها عند عدم الأخذ بتقرير الخبير – حق المحكمة بالمفاضلة بين تقارير الخبراء:

القسم الثالث

التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص

تمهيد ٣٨٧

٢٦٠ – ارتباط قواعد الاختصاص بتنظيم المحاكم تقسيم

الباب الأول: التنظيم القضائي ٣٨٩

٢٦١ – المشاكل التي يثيرها البحث

الفصل الأول: المبادىء العامة التي يستند إليها تنظيم المحاكم ٣٩١

٢٦٢ – حصر المبادىء

الفقرة الأولى: مبدأ وحدة أو تعدد الجهات القضائية في الدولة ٣٩٢

٢٦٣ – أختلاف الوضع بين الدول البسطية وبين الدول المركبة ٢٦٤ – وحدة أو تعدد الجهة القضائية في الدول البسيطة• ٢٦٥ – تعدد الجهات القضائية في الدول الإتحادية – الطبيعة المزدوجة للدولة الإتحادية تنعكس على التنظيم القضائي وتشكيل المحاكم فيها

الفقرة الثانية: بقية المبادئ العامة التي يقوم عليها التنظيم القضائي....٣٩٨

٢٦٦ – حصر هذه المبادئ – أهمية مبدأ استقلالية القضاء

أولاً – مبدأ استقلالية القضاء ٣٩٨

٢٦٧ – مبدأ استقلالية القضاء في الشرع العالمية لحقوق الانسان – تكريسه في الدستور الإماراتي• ٢٦٨ – معنى الاستقلالية – فصل المنازعات منوطة بالمحاكم وحدها• ٢٦٩ – يجب على السلطة القضائية أن تفصل كل نزاع يعرضعليها – التمنع عن إحقاق الحق• ٢٧٠ – يجب على المحاكم أن لا تتدخل في عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية• ٢٧١ – واجب المحاكم بالتقيد بمبدأ تسلسل النصوص – الرقابة على دستورية على القوانين

ثانياً – بقية المبادئ (التقاضي على درجتين – المساواة أمام القضاء

نظام القاضي الفرد أو تعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة) ٤٠٥

٢٧٢ مبدأ التقاضي على درجتين – معنى المبدأ وأصوله التاريخية• ٢٧٣ – فوائد المبدأ• ٢٧٤ – مبدأ المساواة أمام القضاء – مجانية القضاء• ٢٧٥ – نظام القاضي الفرد أو تعدد القضاة ضمن المحكمة الواحدة – مزايا كل من النظامين• ٢٧٦ – النظام المزدوج في المحاكم الإماراتية

الفصل الثاني المحاكم ٤١١

٢٧٧ – الشكل الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة يستتبع وجود محاكم اتحادية ومحاكم محلية داخل الإمارت أعضاء الاتحاد – استقلالية كل منهما عن الأخرى• ٢٧٨ – استقلالية المحاكم المحلية داخل الإمارت أعضاء الاتحاد عن بعضها البعض واستقلاليتها كذلك عن المحاكم الاتحادية• ٢٧٩ – القضاء الخاص بفض المنازعات الإيجارية وقضاء التحكيم – تقسيم

الفقرة الأولى: المحاكم الاتحادية.....٤١٥

٢٨٠ – تطور النصوص بخصوص إنشاء المحاكم وتشكيلها• ٢٨١ – المحاكم الاتحادية الابتدائية:

٢٨٢ – محاكم الاستئناف• ٢٨٣ – المحكمة الاتحادية العليا• ٢٨٤ – أحكام مشتركة• ٢٨٥ – النيابة العامة الاتحادية:

الفقرة الثانية: المحاكم المحلية داخل الإمارات أعضاء الاتحاد ٤٢٣

(نموذج محاكم إمارة أبوظبي)

٢٨٦ – قانون دائرة القضاء في إمارة أبوظبي• ٢٨٧ – المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض• ٢٨٨ – النيابة العامة في إمارة أبوظبي

الفقرة الثالثة: المحاكم الخاصة (محاكم محاكم السوق أبوظبي العالمي ـ لجان فض المنازعات الإيجارية ـ قضاء التحكيم) ٤٢٦

٢٨٩ – المحاكم المتخصصة والمحاكم الاستثنائية ـ محاكم السوق أبوظبي العالمي ٢٩٠ – لجنة فض المنازعات الإيجارية في إمارة أبوظبي• ٢٩١ – قضاء التحكيم – مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم

الباب الثاني: الاختصاص ٤٣٥

تمهيد

أولاً – تعريف – المصطلح في تقسيم قواعد الاختصاص.....٤٣٥

٢٩٢ – تعريف – المصطلح التقليدي والمصطلح الحديث• ٢٩٣ – المصطلح المستعمل في القانون الإماراتي• ٢٩٤ – المشاكل التي تُعْنى قواعد الاختصاص بحلها

ثانياً – الدفع بعدم الاختصاص ٤٣٩

٢٩٥ – تعريف الدفع – طبيعته• ٢٩٦ – تطور تصنيف دفوع عدم الاختصاص في القانون المقارن وصولاً الى القانون الفرنسي لعام ١٩٧٥• ٢٩٧ – النظام الاجرائي التقليدي لدفوع عدم الاختصاص• ٢٩٨ – دفوع عدم الاختصاص في القانون الإماراتي – نتائج الحكم بقبول الدفع – إحالة الدعوى الى المحكمة المختصة – المشكلة التي تثيرها مسألة الإحالة عندما يكون الاختصاص لمحاكم إمارة أخرى • ٢٩٩ – تقسيم الباب

الفصل الأول: الاختصاص الدولي ٤٥٣

٣٠٠ – تعريف – الأهمية العملية للاختصاص الدولي• ٣٠١ – الاختصاص الدولي في القانون الإماراتي

الفقرة الأولى: قواعد الاختصاص الدولي ٤٥٨

٣٠٢ – تطبيق قواعد الاختصاص الداخلي إلى جانب قواعد الاختصاص الدولي – تنوع عناصر انعقاد اختصاص المحاكم الإماراتية• ٣٠٣ – انعقاد اختصاص المحاكم الإماراتية بالإستناد وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة – محل الاقامة المختار للاجنبي داخل الدولة• ٣٠٤ – انعقاد اختصاص المحاكم الإماراتية بالاستناد إلى وجود أحد عناصر النزاع في دولة الإمارات• ٣٠٥ – اختصاص المحاكم الإماراتية في قضايا الاحوال الشخصية• ٣٠٦ – الدعاوى المتعلقة بالتزام• ٣٠٧ – اختصاص المحاكم الإماراتية للفصل لاتخاذ التدابير الاحتياطية والمؤقتة• ٣٠٨ – اختصاص المحاكم الإماراتية للفصل بالمسائل الأولية والطلبات العارضة

الفقرة الثانية: طبيعة الاختصاص الدولي والدفع

الناجم عن مخالفة قواعده ٤٦٦

٣٠٩ – تباين الآراء الفقهية في القانون المقارن حول طبيعة الاختصاص الدولي – أسباب هذا التباين• ٣١٠ – المذهب المتبع في القانون الإماراتي – النتائج المترتبة عليه لجهة النظام الإجرائي للدفع بعدم الاختصاص الدولي

الفصل الثاني: الاختصاص الولائي ٤٧١

٣١١ – تعريف

الفقرة الأولى: الاختصاص الولائي للمحاكم العادية الاتحادية والمحلية ...٤٧٢

٣١٢ – الدستور هو الذي يحدد الاختصاص الولائي لكل من المحاكم الاتحادية والمحاكم المحلية – طرح المشكلة• ٣١٣ – الأمور التي تنفرد المحاكم الاتحادية باختصاص النظر فيها• ٣١٤ – الأمور التي تركها الدستور للمحاكم المحلية مع إبقائه المجال مفتوحاً أمام المحاكم الاتحادية لان تنظر بهذه المسائل• ٣١٥ – طبيعة قواعدالاختصاص الولائي بين المحاكم الاتحادية وبين المحاكم المحلية وبين المحاكم في كل إمارة إزاء غيرها من محاكم الإمارات الأخرى والدفع الناجم عن مخالفتها

الفقرة الثانية : الاختصاص الولائي للمحاكم الخاصة (لجان فض

المنازعات الإيجارية وقضاء التحكيم) ٤٨١

٣١٦ – اختصاص هذه المحاكم يحدد بقانون انشائها• ٣١٧ – اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية في إمارة أبوظبي• ٣١٨ – طبيعة قواعد اختصاص لجان فض المنازعات الإيجارية والدفع بعدم الاختصاص الناجم عن مخالفتها• ٣١٩ – اختصاص قضاء التحكيم **–** حدود اختصاصه _ المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي لا يجوز فيها التحكيم• ٣٢٠ – الدفع بعدم الاختصاص الناجم عن الاتفاق على التحكيم• ٣٢١ – تجاوز المحكمة التحكيمية حدود إختصاصها• ٣٢٢ – عرض النزاع على المحكمة العادية بالرغم من وجود بند أو عقد تحكيمي

الفصل الثالث: الاختصاص النوعي والقيمي..... ٤٩٥

٣٢٣ – تعريف – المشاكل التي يطرحها بحث هذا الاختصاص

الفقرة الأولى: اختصاص محكمة أول درجة أو الابتدائية ٤٩٦

٣٢٤ – المبدأ: اختصاص محكمة أول درجة للنظر باي نزاع يطرح على القضاء• ٣٢٥ – اختصاص الدائرة الكلية• ٣٢٦ – اختصاص الدائرة الجزئية بالنسبة للدعاوى القابلة للتقدير – حدّ الاختصاص• ٣٢٧

– الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص الدائرة الجزئية مهما بلغت قيمتها أو حتى لو كانت غير معينة القيمة• ٣٢٨ – اختصاص قاضي التنفيذ• ٣٢٩ – قاضي الأمور المستعجلة – أهمية الأصول المستعجلة• ٣٣٠ – أحكام مشتركة بين اختصاص الدائرتين الكلية والجزئية – اختصاص النظر بالدعاوى المتقابلة والطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة• ٣٣١ – طبيعة قواعد الاختصاص القيمي والنتائج المترتبة على مخالفتها

الفقرة الثانية: اختصاص محكمة الاستئناف.....٥٠٦

٣٣٢ اختصاص محكمة الاستئناف هو النظر بالاستئنافات المقدمة ضد أحكام محاكم أول درجة – حدود الاختصاص القيمي لمحكمة الاستئناف• ٣٣٣ – طبيعة قواعد اختصاص محكمة الاستئناف والنتائج المترتبة على مخالفتها – المبدأ الذي اعتمده القانون الإماراتي والمسائل التي يثيرها تطبيق المبدأ• ٣٣٤ – محكمة الاستئناف غير مختصة لنظر الدعوى مباشرة• ٣٣٥ – حق الخصوم بالرضوخ لحكم محكمة الدرجة الأولى• ٣٣٦ – حصر التقاضي بدرجة واحدة

الفقرة الثالثة: اختصاص المحاكم العليا ٥١٧

٣٣٧ – تعدد المحاكم العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة – حصر البحث باختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة النقض في إمارة أبوظبي• ٣٣٨ – الاختصاص العام للمحاكم العليا في دولة الامارات العربية المتحدة • ٣٣٩ – الاختصاصات الخاصة للمحاكم العليا• ٣٤٠ – حكم مشترك بالنسبة لقواعد الاختصاص في جميع المحاكم – مخالفة قرار توزيع الأعمال بين دوائر المحكمة لا يشكل مخالفة لقواعد الاختصاص:

الفصل الرابع: الاختصاص المحلي..... ٥٢٣

٣٤١ – تعريف – المشاكل التي يثيرها بحث هذا الاختصاص – القاعدة واستثناءاتها

الفقرة الأولى: قواعد الاختصاص المحلي غير الآمرة

أو التي يجوز الاتفاق على مخالفتها ٥٢٤

٣٤٢ – محكمة موطن المدعى عليه (في الدعاوى الشخصية) – أصل القاعدة التاريخي – التاريخ الذي يُعْتد به في تحديد الموطن• ٣٤٣ – مفهوم الموطن الذي يعتد به لانعقاد الاختصاص المحلي للمحكمة تمييزه عن محل الاقامة• ٣٤٤ – العناصر التي يمكن الاسترشاد بها لتحديد الموطن• ٣٤٥ – تعدد الموطن للشخص الواحد• ٣٤٦ – الموطن المختار – الآثار التي تترتب على اختيار الموطن• ٣٤٧ – إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معلوم فيُكْتَفى بمحل اقامته أو محل عمله• ٣٤٨ – الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة• ٣٤٩ – محل وجود الفرع• ٣٥٠ – اختصاص محكمة

محل إقامة أحد المدعى عليهم عند تعددهم – شروط تطبيق القاعدة• ٣٥١ – الشرط الأول – أن يكون للمحكمة المرفوعة لديها الدعوى الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي تجاه جميع المدعى عليهم• ٣٥٢ – الشرط الثاني – أن توجد رابطة معينة بين الطلبات الموجهة إلى المدعى عليهم• ٣٥٣ – الشرط الثالث – أن يكون المدعى عليه الذي أقيمت الدعوى أمام محكمة موطنه مختصماً بصورة أصلية وأن يكون الادعاء بحقه حقيقياً وجدياً• ٣٥٤ – الشرط الرابع – أن يكون الاختصاص المكاني للمحكمة قد تحدد بالاستناد إلى موطن أحد المدعى عليهم الحقيقي وليس بالاستناد إلى أي عنصر آخر• ٣٥٥ – محكمة محل وقوع الضرر• ٣٥٦ – الدعاوى المتعلقة بالمواد التجارية• ٣٥٧ – محكمة موطن أو مقام المدعي عند عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعى عليه وإلا محكمة العاصمة عند عدم وجود موطن أو محل إقامة للمدعى في الدولة• ٣٥٨ – تعيين الاختصاص المحلي باتفاق الفرقاء – طبيعة قواعد الاختصاص المحلي غير الآمرةوالدفع الناتج عن مخالفتها• ٣٥٩ – النتائج المترتبة على المبدأ – النظام الاجرائي للدفع

الفقرة الثانية: قواعد الاختصاص المحلي الآمرة أو

التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.....٥٣٣

٣٦٠ – مبررات الاختصاص المحلي الإلزامي (والأصح الآمر) واختلاف طبيعة البعض منها عن البعض الآخر رغم منع الاتفاق على مخالفتها – طبيعة هذه القواعد – القواعد الآمرة والقواعد المتعلقة بالنظام العام • ٣٦١ – الدعاوى العينية العقارية – والدعاوى الشخصية المتعلقة بعقار• ٣٦٢ – الدعاوى المتعلقة بالتركات• ٣٦٣ – الاختصاص المحلي في دعاوى الافلاس• ٣٦٤ – الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بطلب قيمة التأمين• ٣٦٥ – الاختصاص في الدعاوى المتعلقة بالتوريد والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال والصناع والأجراء• ٣٦٦ – الاختصاص المحلي لاتخاذ الإجراءات الوقتية أو المستعجلة• ٣٦٧ – الاختصاص المحلي في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات• ٣٦٨ – الاختصاص المحلي للفصل في الطلبات العارضة• ٣٦٩ – الاختصاص المحلي لمحكمة الاستئناف

الفصل الخامس: مدى اختصاص المحكمة للنظر بالمسائل

الفرعيـــة والاحوال التي يتعــذر فيهـا على

المحكمة المختصة النظر بالدعوى..... ٥٧٣

٣٧٠ – المشاكل التي يطرحها بحث هذا القسم

الفقرة الأولى: مدى اختصاص محكمة الدعوى الأصلية للنظر

بوسائل الدفاع والدفوع والطلبات العارضة ٥٧٤

٣٧١ – مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الدفع – – مبرراته – حدوده• ٣٧٢ – تكريس المبدأ في القانون الوضعي• ٣٧٣ – المسائل التي يشملها المبدأ – حجية الأمر المقضي به بالنسبة للمسائل الفرعية التي تفصلها محكمة الدعوى الأصلية• ٣٧٤ – حدود المبدأ – المسائل التي يجب فصلها من قبل مرجعها المختص – تفريقها عن المسائل المسبقة التي يمكن فصلها من قبل محكمة الدعوى الأصلية• ٣٧٥ – تكريس مبدأ الاستئخار في القانون الإماراتي – شروط استئخار الدعوى الأصلية لحين فصل المسألة الأولية• ٣٧٦ – المسائل الأولية التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الجزائي – طرح المشكلة• ٣٧٧ – استئخار الفصل بالدعوى المدنية الى حين فصل الدعوى الجزائية• ٣٧٨ – المسائل الأولية التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري لمرجع قضائي معين دون سواه – ٣٧٩ – المسائل الأولية المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية – طرح المشكلة الحلول المعتمدة في القانون المقارن – الحل المعتمد في القانون الإماراتي• ٣٨٠ – المسائل الأولية المتعلقة ببحث دستورية القوانين

الفقرة الثانية: الأحوال التي يتعذر فيها على القاضي

المختص النظر في النزاع ٥٨٩

٣٨١ – حصر هذه الأحوال – عدم صلاحية القاضي للنظر بالدعوى – رد القاضي وتنحيه• ٣٨٢ – عدم صلاحية القاضي للنظر بالدعوى• ٣٨٣ – رد القاضي وتنحيه – أسباب التنحي والرد• ٣٨٤ – إجراءات عرض التنحي أو الرد والنظر فيه• ٣٨٥ – طلب الرد هو من الدفوع الإجرائية – وجوب التقدم بطلب تقديم أي دفع أو دفاع في القضية• ٣٨٦ – الآثار التي تترتب على تقديم طلب الرد – المحكمة المختصة – تعيين المحكمة البديلة

فهرس هجائي شامل الجزئين ٥٩٩

فهرس أرقام المواد شامل الجزئين ٦٠٧